



جمهورية مصر العربية
المكتب الفني
محكمة النقض

المسحبات

من المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية و الاقتصادية و الضريبية

في الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١٣ حتى آخر ديسمبر ٢٠١٣

إشراف

المستشار عبد الجواد موسى

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

إعداد

المستشار د. وائل راضي

رئيس المجموعة التجارية

فهرس عام

الصفحة	القسم الأول : التجارى
٥	أولاً : فهرس موضوعى للمبادئ
١١	ثانياً : المبادئ
الصفحة	القسم الثانى : الضرائب
٣٩	أولاً : فهرس موضوعى للمبادئ
٤٣	ثانياً : المبادئ



القسم الأول : التجارى









الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(ت)
		تأجير تمويلي
		عقد التأجير التمويلي للمركبات:
۱۳	۱	" امتناع المؤجر عن ترخيص المركبات لا يعد اخلافاً بالتزامه".....
		تحكيم
		تنفيذ حكم التحكيم :
۱۴	۲	"إجراءات التظلم من امر رفض طلب تنفيذ الحكم".....
		بطلان حكم التحكيم :
		" عدم التقيد بميعاد دعوي البطلان حال انعدام الحكم لعدم مشروعية سببه".....
۱۵	۳	" تحقق الغاية من وجوب اشمال الحكم علي صورة من اتفاق التحكيم متي كان دالاً بذاته علي استكمال شروط صحته".....
۱۶	۵ ، ۴	
		(د)
		دعوى
		الطلبات في الدعوي :
۱۸	۶	" الطلب الذي تغفله المحكمة".....

الصفحة	المبدأ	الموضوع
۲۰ ، ۱۹	۸ ، ۷	(ر) رهن الرهن التجاري : "إجراءات التنفيذ علي الأشياء المرهونة"
۲۱	۹	(س) سوق مال الأوراق المالية : " دور شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزي في الرقابة على الأوراق المالية "
۲۲	۱۰	(م) محاكم اقتصادية الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية : " اختصاص المحاكم الاقتصادية بالطلبات المرتبطة"
۲۲	۱۱	" تعديل الطلبات امام المحاكم الاقتصادية بما يخرجها عن اختصاصها النوعي "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٣	١٢	" مفهوم منازعات التنفيذ التي تختص بها المحاكم الاقتصادية "..... إجراءات نظر الدعوي الاقتصادية : هيئة التحضير : " وجوب عدم عرض الدعوي علي هيئة التحضير بعد امتناع القاضي عن اصدار امر الاداء ".....
٢٤	١٣	(ن) نقل النقل البري : عقد النقل البري : "تقدمه".....
٢٦	١٥ ، ١٤	النقل البحري : أحكام التصادم البحري : " مفهوم مراكب الملاحة الداخلية ".....
٢٧	١٦
٢٨	١٧	" نطاق تطبيق أحكام التصادم البحرية ".....
٣٠ ، ٢٩	١٩ ، ١٨	الحقوق التي ترد علي السفينة : " اثر تقرير الامتياز علي السفينة البحرية ".....

الصفحة	المبدأ	الموضوع
۳۰	۲۰	" اثر انقضاء حق الامتياز علي السفينة ".....
۳۱	۲۱	" وجوب توقيع الحجز علي السفينة التي صدر بشأنها أمر الحجز "...
		(و)
		وكالة
		وكالة تجارية :
۳۳	۲۲	" مفهوم الوكالة التجارية".....
		" قصر الوكالة والوساطة التجارية على الشركات المملوكة بالكامل
۳۴	۲۳	لمصريين".....



ثانياً : المبادئ



(ت)

تأجير تمويلي

عقد التأجير التمويلي للمركبات:

" امتناع المؤجر عن ترخيص المركبات لا يعد اخلافاً بالتزامه "

﴿ ١ ﴾

الموجز: - حق المستأجر فى عقد التأجير التمولي أن يطلب من إدارة المرور ترخيص المركبات موضوع العقد دون الرجوع إلى المؤجر . شرطه . ارفاق نسخة من العقد بطلبه . مؤداه . امتناع المؤجر عن الترخيص . لا يعد اخلافاً بالتزام العدى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . م ١/٢٩ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمولي .

(الطعن رقم ٣٨١٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة الخميس ٢٦/١٢/٢٠١٣)

القاعدة: - مفاد نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمولي أن المشرع أعطى للمستأجر إذا كان موضوع عقد التأجير التمولي مركبات تحتاج لتسييرها الحصول على ترخيص الحق فى أن يطلب من إدارة المرور المختصة مباشرة دون الرجوع إلى المؤجر ترخيص تلك المركبات وحسبه فقط أن يرفق بطلبه نسخة من عقد التأجير وبالتالي فلا يعد امتناع المؤجر عن تجديد ترخيص السيارات المؤجرة إخلالاً منه بالتزاماته العقدية ، إذ بإمكان المستأجر الحصول عليها دون الرجوع عليه حسبما سلف خاصة وقد خلت عقود التأجير من النص على التزام صريح يقع على عاتق المطعون ضدها - المؤجرة - فى هذا الصدد يتعارض مع هذا النص ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى عدم إخلال الأخيرة بالتزاماتها العقدية لعدم تجديدها لرخص بعض السيارات المؤجرة ، وأن الطاعنة هى التى أخلت بالتزاماتها لعدم سداد كامل الأجرة المستحقة عليها فى مواعيدها ، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ولا عليه إن هو اطرح تقرير الخبير المخالف لما انتهى إليه ، باعتباره مجرد عنصر من عناصر الإثبات فى الدعوى يخضع لمطلق سلطته التقديرية .

تحكيم

تنفيذ حكم التحكيم :

" إجراءات التظلم من امر رفض طلب تنفيذ الحكم "



الموجز :- التظلم من أمر رفض طلب تنفيذ حكم المحكمين . وجوب تقديمه في الميعاد المقرر قانوناً ووفقاً للإجراءات العادية لرفع الدعوى . تقديم الطاعنة مذكرة للقاضي الأمر لمراجعة قراره بالوقف . خروجه عن نطاق الإجراءات العادية للتظلم وإن كان في الميعاد . رفض القاضي لطلب المراجعة وقيام الطاعنة باتباع الإجراءات العادية للتظلم بعد انقضاء الميعاد . أثره . عدم القبول .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٧١ ق — جلسة الاثنين ٩ / ١٢ / ٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة تقدمت للسيد القاضى رئيس محكمة استئناف القاهرة بطلب استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر لصالحها بتاريخ ١٥/١/١٩٩٨ فقيده برقم ... لسنة ١١٥ أوامر وعرض على رئيس الدائرة بالمحكمة - بناء على ندبه - فأشّر سيادته بقلم الكتاب بإرفاق المستندات المقدمة مع الطلب ، وبتاريخ ٢٨/١١/١٩٩٨ أصدر سيادته أمراً برفض الطلب بعد أن تبين له خلو الأوراق المودعة بقلم كتاب المحكمة من اتفاقية التحكيم ، ولما كانت الطاعنة لم تتخذ الإجراءات القانونية لاستصدار أمر جديد كما أنها لم تتظلم من هذا الأمر بالإجراءات العادية لرفع الدعوى ، وإنما تقدمت للقاضى الأمر مباشرة بمذكرة فى ذات الطلب المقيد برقم ... لسنة ١١٥ ق أوامر تراجعها فيها بشأن الأمر الصادر منه بالرفض وأرفقت بها الصور الضوئية للفواتير المبدئية والتي ذكرت أن مشاركة التحكيم وردت بها وطلبت استصدار الأمر بتنفيذ الحكم سالف الذكر فأشّر سيادته بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٨ " برفض الطلب وعلى الطالب اتخاذ الإجراءات المناسبة " ، ولما كان التظلم المقدم من الطاعن موجهاً إلى أمر الرفض الصادر فى التظلم رقم .../١١٥ أوامر ، أما عن الطلب التالى له فإنه ينسحب عنه شروط الطلب

الذی یجیز لمن رفض طلبه التظلم منه ، ولما كان الأمر المشار إليه سلفاً صدر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٨ ، وكان التظلم منه بتاريخ ١٩٩٩/١/١٤ أى بعد الميعاد المحدد قانوناً ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة . عدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد . فإن النعى عليه بما سلف (الخطأ في تطبيق القانون للقضاء بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد) يكون على غير أساس .

بطلان حكم التحكيم :

" عدم التقيد بميعاد دعوى البطلان حال انعدام الحكم لعدم مشروعية سببه "



الموجز :- صحة حكم التحكيم . مناطه . صدوره وفق إجراءات القانون . بطلانه بسبب عدم مشروعية سببه بقصد التهرب من أحكام القانون الأمرة بشأن الإجراءات الواجبة الاتباع لإثبات ملكية العقارات أو التصرف فيها . أثره . انعدام حكم التحكيم المستند إلى هذا الاتفاق و عدم تقيد الدعوى ببطلانه بالميعاد المقرر في القانون لرفع دعوى بطلان أحكام التحكيم . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٩٨٨٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة الثلاثاء ١٠/٨/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كانت العبرة في صحة حكم التحكيم هي بصدوره وفق إجراءات القانون فبطلان التحكيم الذي يرجع إلى عدم مشروعية سببه ، حين يكون القصد منه التهرب من أحكام القانون الأمرة بشأن الإجراءات الواجبة الاتباع لإثبات ملكية العقارات أو التصرف فيها، يترتب عليه انعدام حكم التحكيم المستند إلى مثل هذا الاتفاق ، وبالتالي عدم تقيد الدعوى ببطلانه بالميعاد المقرر في القانون لرفع دعوى بطلان أحكام التحكيم . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بما سلف (مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه لمخالفة القواعد المقررة في شأن ميعاد دعوى البطلان) يكون على غير أساس .

" تحقق الغاية من وجوب اشتمال الحكم على صورة من اتفاق التحكيم متى كان دالاً بذاته على استكمال شروط صحته "



الموجز : - حكم التحكيم . وجوب اشتماله على صورة اتفاق التحكيم . م ٣/٤٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . علة ذلك . التحقق من صدور الحكم فى حدود سلطة المحكمين . مؤداه . تحقق هذه الغاية بأن يكون الحكم بذاته دالاً على استكمال شروط صحته .

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٧٢ ق - جلسة الثلاثاء ١٠/١٢/٢٠١٣)

القاعدة :- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن غاية المشرع من إيجاب إثبات صورة من اتفاق التحكيم فى حكم التحكيم وفقاً للمادة ٣/٤٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ هى التحقق من صدور حكم المحكمين فى حدود سلطاتهم المستمدة من اتفاق التحكيم رعاية لصالح الخصوم ، إلا أن هذه الغاية يمكن أن تتحقق بفرض خلو الحكم من صورة وثيقة التحكيم ما دام أن إغفال هذا البيان ، لم يؤد إلى عدم تحقق الغاية التى من أجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم ؛ بأن يكون الحكم دالاً بذاته على استكمال شروط صحته وذلك حتى تتمكن محكمة البطلان من مراقبة حكم التحكيم من حيث مدى الالتزام بحدود ما ورد فى اتفاق التحكيم .^١



الموجز : - قانون التحكيم . خلوه من النص على البطلان لعدم اشتمال الحكم على صورة من اتفاق التحكيم . م ٣٥ (ز) ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مؤداه . تطبيق م ٢٠ مرافعات . إثبات وجود العيب . وقوعه على عاتق المتمسك بالبطلان . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٧٢ ق - جلسة الثلاثاء ١٠/١٢/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان قانون التحكيم قد خلا من النص على البطلان لعدم اشتمال الحكم على

^١ قارن الطعن رقم ١٠٦٣٥ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٧/٢/٢٠٠٧ - لم ينشر بعد .

صورة من اتفاق التحكيم ، بما لازمه أنه يشترط للقضاء ببطلانه وفقاً للمادة ٥٣(ز) من قانون التحكيم أن يؤثر بطلان الإجراء على الحكم ذاته بأن لا تتحقق الغاية التي قصدها القانون من الشكل أو البيان المعيب أو الناقص ، فإذا تحققت رغم البيان الناقص فلا يحكم بالبطلان إعمالاً للمادة ٢٠ من قانون المرافعات . ويقع على عاتق المتمسك بالبطلان عبء إثبات وجود العيب ، وإثبات عدم تحقق هذه الغاية بسبب ما شاب العمل الإجرائى من عيب. لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تتنازع فى مضمون شرط التحكيم المنصوص عليه فى العقد ، ولم تدع أن حكم التحكيم خالف هذا المضمون أو تجاوزه ، وكان الأخير دالاً بذاته على استكمال شروط صحته ، فلا يكون باطلاً فى هذا الخصوص، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه يضحى على غير أساس.



(٥)

دعوى

الطلبات في الدعوى :

" الطلب الذي تغفله المحكمة "

﴿ ٦ ﴾

الموجز :- إغفال الحكم التعرض لطلب ثبوت أصل الدين فى حق المطعون ضدهما وقصر قضائه ببطلان الحجز التحفظى الموقع على سفينة أخرى للمطعون ضدهما . مؤداه . وجوب امتناع محكمة الاستئناف عن التعرض له والرجوع إلى المحكمة الابتدائية لاستكمال الفصل فيه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٢٠٢ لسنة ٧٧ ق — جلسة الاربعاء ٢٠/١١/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها بطلب الحكم بثبوت الدين فى ذمة المطعون ضدهما الأول والثانى عن المبالغ التى انفقتها على سفينة تابعه لهما وبصحة إجراءات الحجز التحفظى الموقع على سفينة أخرى لهما ضماناً لدينها ، وكان البين من الحكم الابتدائى أنه اقتصر فى قضائه على الحكم ببطلان الحجز على سند من إيقاعه على سفينة غير تلك التى أذن القاضى بالحجز عليها ، وخلا الحكم سواء فى أسبابه أو منطوقه من الفصل فى طلب الإلزام بأصل الحق ، وإذ كان الحكم ببطلان الحجز بهذه المثابة لا ينطوى على قضاء ضمنى حتمى برفض المطالبة بالدين بحسبان أن استعمال الحق فى توقيع الحجز التحفظى على السفينة غير مرتبط بدعوى الوفاء بالحق وأن هذا الحجز ليس له من هدف سوى إيقاف السفينة إلى أن يتم الحصول على كفالة للوفاء بالدين فإن الحكم الابتدائى يكون بذلك أغفل الفصل فى هذا الطلب بالإلزام ويبقى هذا الطلب معلقاً أمامها ولا سبيل للطاعنة للفصل فيه إلا الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها ولا يجوز الطعن فى الحكم بالاستئناف إذ أن الاستئناف لا يقبل إلا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم صراحه أو ضمناً ورفع عنه الاستئناف ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يتصد للفصل فى طلب الإلزام الذى اغفل الحكم الابتدائى عن سهو الفصل فيه فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(ر)

رهن

الرهن التجارى :

"إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة "

﴿ ٧ ﴾

الموجز : - حلول ميعاد دفع الدين دون الوفاء به . أثره . للدائن الحق فى طلب الإذن ببيع الأشياء المرهونة . إجراءاته .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٧١ ق - جلسة الثلاثاء ١٠/١٢/٢٠١٣)

القاعدة : - المقرر فى قضاء محكمة النقض أن مفاد نص المادة ١٢٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . بأن للدائن إذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين أن يطلب الإذن ببيع الأشياء المرهونة وفق الإجراءات التى تنظمها هذه المادة وتبدأ هذه الإجراءات بالتنبيه على المدين بالوفاء ، فإذا انقضت خمسة أيام من تاريخ هذا التنبيه ولم يقم المدين بالوفاء ، فيكون للدائن أن يطلب الإذن ببيع الشئ المرهون كله أو بعضه بعريضة تقدم إلى القاضى المختص ويبلغ المدين والكفيل إن وجد بقرار البيع الصادر من القاضى . ويجرى البيع بالمزايدة العلنية إلا إذا أمر القاضى باتباع طريقة أخرى كأن يأمر مثلاً ببيع الشئ المرهون بيعاً ودياً بسعره فى البورصة أو فى السوق . وإذا كان الشئ المرهون أسهماً أو سندات أو غيرها من الصكوك المتداولة فى سوق الأوراق المالية ، فيتم بيعه فى هذه السوق على يد سمسار معتمد ، وفى جميع الأحوال يكون للدائن حق أولوية فى استيفاء دينه من الثمن الناتج من البيع .

﴿ ٨ ﴾

الموجز :- القضاء بإشهار إفلاس المطعون ضدها . أثره . حلول أجل الدين . م ٦٠٦ من قانون التجارة . اتخاذ البنك الإجراءات اللازمة لاستيفاء الدين صحيحة . مؤداه . وجوب إصدار قاضى الأمور الوقتية الأمر بالبيع . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ و مخالفة للقانون .

﴿ الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٧١ ق - جلسة الثلاثاء ٢٠١٣/١٢/١٠ ﴾

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها قد أشهر إفلاسها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٩٨ شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٩ ومن ثم فقد حل أجل الدين عملاً بالمادة ٦٠٦ من (قانون التجارة) ، وإذ تقدم البنك بطلب البيع بعد حلول أجل الدين وتقااست المطعون ضدها عن الوفاء به ، وقدم أصل عقد التسهيلات الائتمانية وعقد الزيادة وعقد الرهن الحيازى ثابت التاريخ وأصل التنبيه بالوفاء ثابت فيه مبلغ الدين . ورغم اتخاذ البنك الطاعن هذه الإجراءات إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر (الشروط المقررة لإستصدار الوقتي الامر بالبيع وفقاً للمادة ١٢٦ من قانون التجارة) مما يعيبه .

(س)

سوق مال

الأوراق المالية :

" دور شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزى في الرقابة على الأوراق المالية "

﴿ ٩ ﴾

الموجز :- التحقق من طلب الشركة سحب الأوراق المالية المودعة بنظام الإيداع والقيود المركزى وتسليم المساهمين للأوراق المالية وإمساك السجلات القانونية . مناطه . شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزى . علة ذلك . قيامها بمراقبة حالات السحب والشطب الواردة إليها ومدى مطابقتها للقانون . م ١ بند أخير ، ٢ من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٦ .

(الطعن رقم ٣٥٣٩ لسنة ٨٠ ق - جلسة الاثنين ٢٣/١٢/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت أن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال قد أصدر قراره رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بشروط سحب الأوراق المالية من نظام الإيداع والقيود المركزى قد نص في البند الأخير من مادته الأولى أن يتم السحب بعد الحصول على موافقة مبدئية من شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزى بتقديم ما يثبت تمام تسليم مساهميتها أوراقاً مالية مادية وإمساك السجلات القانونية اللازمة لذلك ، ونص في مادته الثانية على التزام شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزى بتسليم الشركة المصدرة للأوراق المالية كافة البيانات المتعلقة بالأسهم والحقوق والالتزامات المرتبطة بها مع موافاة الهيئة بكافة طلبات السحب أو الشطب التي تقدم إليها شهرياً وذلك لمراقبة مدى توافر حالات وضوابط السحب والشطب، بما مفاده أنه أسند إلى " شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزى " التحقق من قيام الشركة الطالبة لسحب الأوراق المالية المودعة بنظام الإيداع والقيود المركزى بتقديم ما يثبت تمام تسليم مساهميتها أوراقاً مالية مادية وإمساكها للسجلات القانونية اللازمة لذلك ، قبل صدور موافقتها المبدئية وذلك للقيام بدورها في مراقبة مدى توافر حالات السحب والشطب الواردة إليها ومدى مطابقتها للقانون .

(م)

محاكم اقتصادية

الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية :

" اختصاص المحاكم الاقتصادية بالطلبات المرتبطة "

﴿ ١٠ ﴾

الموجز :- ارتباط طلب عدم الاعتداد بالحكم موضوع التداعى بباقي الطلبات الأصلية المطروحة والمختصة بنظرها قيماً الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية . فصل الأخيرة فى هذه الطلبات جميعاً . صحيح .

(الطن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة الخميس ٢٠١٣/١٢/١٢)

القاعدة :- إذ كان طلب عدم الاعتداد بالحكم المشار إليه مرتبطاً بباقي الطلبات الأصلية المطروحة فى الدعوى التى تدخل ضمن المنازعات التى تختص بنظرها - بحسب قيمتها - الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر عن تلك الدائرة سألقة الذكر ومضى فى نظر طلبات المطعون ضدها سألقة البيان ، فإنه لا يكون قد خالف صحيح القانون فى شأن قواعد الاختصاص ، ويكون النعى عليه - فى هذا الخصوص - على غير أساس .

" تعديل الطلبات امام المحاكم الاقتصادية بما يخرجها عن اختصاصها النوعي "

﴿ ١١ ﴾

الموجز :- تعديل المطعون ضده لطلباته أمام المحكمة الاقتصادية إلى طلب إلزام الطاعن بمبالغ مالية مع التعويض والفوائد . مؤداه . خروجها عن نطاق قوانين الشركات المنصوص عليها بالمادة ١٢/٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ و التى أقام دعواه فى ظلها . أثره . عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصديه للموضوع متجاوزاً لقواعد الاختصاص . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطن رقم ٧٣٥٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة الاثنين ٢٠١٣/١٢/٢٣)

القاعدة: - إذ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ... لسنة ... ق الإسكندرية الاقتصادية فى بدايتها بطلب الحكم بفسخ عقد الشراكة المؤرخ ١٢/٨/٢٠٠٨ المقال بأنه مبرم بينه وبين الطاعن وفحواه شراكة المطعون ضده فى شركة لصناعة الملابس الجاهزة - والتي يمثلها الطاعن - وما يترتب على هذا القضاء من المبالغ المالية المبينة بالأوراق مما مقتضاه أن النزاع المطروح يدور حول أحقية المطعون ضده فى الشركة أياً كان شكلها القانونى وبالتالي تتدرج هذه الدعوى تحت ما نص عليه البند ١٢ من المادة السادسة من القانون المشار إليه بعاليه - القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ - أما وقد عدل المطعون ضده طلباته فى الدعويين إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدى له قيمة الفواتير الموردة من شركة بعد خصم ما تم سداده منها وكذلك المبالغ المحولة منه إلى الطاعن والتعويض مع الفوائد مطرحاً طلب فسخ عقد الشراكة المشار إليه سلفاً لا سيما ، وأن الخبر انتهى فى تقريره إلى أن اتفاق الشراكة المذكور لم ينفذ ، وأن المطعون ضده ليس من المساهمين فى شركة " " للملابس الجاهزة بما ترى معه المحكمة أن النزاع اقتصر على المعاملات المالية بينهما والمطالب بردها دون الاستناد إلى عقد الشركة ، ومن ثم صارت الخصومة والحال كذلك لا شأن لها بقوانين الشركات التى تتدرج المنازعات الناشئة عنه تحت البند ١٢ من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالفه البيان ولا يستدعى الفصل فى النزاع الناشئ عن المحاسبة عنها تطبيق أى من سائر القوانين الواردة بذات المادة ، ومن ثم تخرج الدعوى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل فى موضوع النزاع مجاوزاً قواعد الاختصاص النوعى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

" مفهوم منازعات التنفيذ التى تختص بها المحاكم الاقتصادية "



الموجز: - منازعات التنفيذ فى معنى ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . هو ذاته المقصود به فى معنى م ٢٧٥ ق المرافعات . تعلقها بأجراء من اجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سعر التنفيذ واجراءاته . اختصاص الدوائر

الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بالفصل فيها . طلب المطعون ضدها الأولى عدم الاعتداد بالحكم دون وقف أو بطلان إجراءات تنفيذه . مؤداه . عدم اعتبار المنازعة من عداد منازعات التنفيذ التي يختص بها قاضى التنفيذ أو الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية .

(الظعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة الخميس ١٢/١٢/٢٠١٣)

القاعدة :- يشترط لى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ في معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات التي خصت قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية وأيا كانت قيمتها أن تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سعر التنفيذ وإجراءاته وهو ذاته مقصود منازعات التنفيذ في معنى المادة السابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية التي خصت الدوائر الابتدائية لتلك المحاكم بالحكم في منازعات التنفيذ بنوعيتها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، وتلك التي يصدرها القاضى المشار إليها في المادة الثالثة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . لما كان ذلك و كان الطلب الأول من طلبات المطعون ضدها الأولى أمام محكمة الموضوع هو عدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٧ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ودون أن تطلب وقف أو بطلان إجراءات تنفيذ هذا الحكم ، ومن ثم فإن المنازعة لذلك لا تعتبر من عداد المنازعات في تنفيذ سواء تلك التي يختص بها قاضى التنفيذ أو تلك التي تختص بها الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية .

إجراءات نظر الدعوى الاقتصادية :

هيئة التحضير :

" وجوب عدم عرض الدعوى على هيئة التحضير بعد امتناع القاضى عن اصدار امر الاداء "

﴿ ١٣ ﴾

الموجز :- امتناع القاضى عن إصدار أمر الأداء . مؤداه . وجوب تحديد جلسة لنظر الدعوى دون العرض على لجان التحضير . عله ذلك . استثنائها بموجب م ١/٨ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . التزام الحكم

المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ٨١ ق - جلسة الخميس ٢٨/١١/٢٠١٣)

القاعدة :- مفاد النص فى المادتين ٣ ، ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية أنه إذا كانت الدعوى قد رفعت ابتداء بطريق استصدار أمر أداء وامتنع القاضى عن إصداره ، فإن عليه أن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال بما لا حاجة إلى اللجوء إلى لجان التحضير المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون ، ذلك أن الدعوى التى ترفع ابتداء عن طريق استصدار أمر أداء تكون مستثناة بحكم الفقرة الأولى من المادة الأخيرة سالفه البيان من وجوب اتخاذ هذا الإجراء ، وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يلجأ إلى لجان التحضير المشار إليها ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(ن)

نقل**النقل البرى :****عقد النقل البرى :****"تقادمه"**

﴿ ١٤ ﴾

الموجز :- عقد النقل البرى . خضوع كافة الدعاوى الناشئة عنه للتقادم الحولى . م ٢٥٤ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . عله ذلك .

(الطن رقم ١٧٤١٣ لسنة ٧٦ ق - جلسة الخميس ٢٠١٣/١١/١٤)

القاعدة :- نص المادة ٢٥٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى فقرتها الأولى يدل على أن المشرع استحدث تقادماً جديداً أخضع له كافة الدعوى الناشئة عن عقد النقل البرى لتتقادم بمدة سنة تبدأ من التاريخ المشار إليه فيها وجعل هذا التقادم عاماً مطلقاً ولم يعلقه أو يقيد به بأى إجراء أو شرط .

﴿ ١٥ ﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بأن التقادم الحولى جعله المشرع قرينة على الوفاء بالدين واشترطت أعمالها الا يوجد فى الأوراق ما ينفىها و أعماله يمين الاستيثاق بتوجيهها إلى الطاعنة التى ردت على المطعون ضدها و إعتبار الطاعنة ناكله عنها . خطأ . علة ذلك . م ٢٥٤ ق التجارة .


(الطن رقم ١٧٤١٣ لسنة ٧٦ ق - جلسة الخميس ٢٠١٣/١١/١٤)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن سند المطعون ضدها في دعواها المطروحة هو عقد النقل المؤرخ ١٧/٥/١٩٩٤ بنقل الأقماع المتفق مع الطاعنة على نقلها خلال عام ١٩٩٤ ، وإذ أقامت المطعون ضدها دعواها قبل الطاعنة للمطالبة بباقي أجره النقل بتاريخ ١٢/٨/٢٠٠٤ فتكون بذلك مدة السنة المنصوص عليها في المادة ٢٥٤ من قانون التجارة قد اكتملت من وقت العمل بهذا القانون في أول أكتوبر ١٩٩٩ حتى تاريخ رفع الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن التقادم الحولى الذى تتمسك به الطاعنة استنادا للمادة ٢٥٤ من قانون التجارة سالفة البيان جعله المشرع قرينة على الوفاء بالدين واشترط لإعمالها ألا يوجد بالأوراق ما ينفي هذه القرينة وأعمل يمين الاستيثاق بتوجيهها إلى الطاعنة الذى ردته على المطعون ضدها فاعتبر الطاعنة ناكله عنها بالمخالفة لنص المادة ٢٥٤ سالفة الذكر ، فى حين أن هذا النص جاء عاماً لم يقيد المشرع باى إجراء آخر كتوجيه اليمين المشار إليها ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

النقل البحري :

أحكام التصادم البحري :

" مفهوم مراكب الملاحة الداخلية "



الموجز :- مراكب الملاحة الداخلية . اقتصارها على من تمارس نشاطها بالبحيرات و قناة السويس و النيل و الترغ و المصارف العامة . مؤداه . المنشأة العائمة التي تقوم بالملاحة الساحلية و فى أعالي البحار و الحدية . خروجها عن نطاق هذا الوصف . م ١ ق ١٠ لسنة ١٩٥٦ .

(الطعن رقم ٤٧٣٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة الاحد ٢٢/١٢/٢٠١٣)

القاعدة :- النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاحة الداخلية " لا يجوز أن يسير أو يستقر مركب في المياه الداخلية لأغراض الملاحة الداخلية إلا

بترخيص يعطى لمالكه طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويجوز للمركب بمقتضى هذا الترخيص أن يدخل في الموانئ البحرية المصرية للشحن والتفريغ . وفى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمياه الداخلية : البحيرات وقناة السويس والنيل والترع والمصارف العامة ومياه الحياض ، ويقصد بالمركب : كل منشأة عائمة آلية أو غير آلية ، تسير أو تستقر في المياه الداخلية لأى غرض كان عدا العائمات المستعملة للرسو فقط كالبراطيم والمراسى وغيرها . " بما مفاده أن الوصف الذى يسبغ على المنشأة العائمة لتكون مركباً بالمعنى المتقدم يتوقف تحديده على الكشف عن نشاطها وفقاً للمكان الذى تقوم بالملاحة فيه ، فإذا كان هذا المكان هو البحيرات وقناة السويس والنيل والترع والمصارف العامة ومياه الحياض وتحقق تخصيصها للملاحة فيه صدق عليها هذا الوصف ، ومن ثم فإنه يخرج من نطاقه كل منشأة عائمة تقوم بالملاحة في أعالي البحار أو الملاحة الساحلية أو الحدية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية.

" نطاق تطبيق أحكام التصادم البحرية "

﴿ ١٧ ﴾

الموجز :- تطبيق أحكام التصادم وفقاً لقانون التجارة البحرية . مناطه . حدوث التصادم بين السفن البحرية او بينها و بين مركب تستعمل في الملاحة الداخلية . مؤداه . التصادم بين مركب الملاحة الداخلية . خروجها عن نطاق تطبيق الاحكام سالفة البيان و لو وقع في البحر . م ١/٢٠٦ من المذكرة الايضاحية ق ٨ لسنة ١٩٩٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٤٧٣٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة الاحد ٢٢/١٢/٢٠١٣)

القاعدة :- عنى المشرع - وعلى ما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٢٠٦ من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحرية - بأحكام التصادم وبيان نطاقها من خلال خمسة مبادئ نص في أولها على أنه " لا يقتصر تطبيق هذه الأحكام على التصادم الذى يقع بين السفن البحرية فحسب ، ولكنها تسرى أيضاً عند

وقوع تصادم بين سفينة بحرية ومركب تستعمل في الملاحة الداخلية . فيكفى إذن أن تكون إحدى السفن المتصادمة من السفن البحرية . أما التصادم الذى يقع بين مراكب الملاحة الداخلية ، فلا يشملها التنظيم الذى تضمنه هذه الأحكام ولو وقع في البحر " . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق أن الفندقين العائمين يقومان بالملاحة الداخلية وفقاً لما جاء بتقرير المعاينة المؤرخ في ٢٨ من إبريل سنة ١٩٩٨ والمحضر رقم ١٢٩٥ لسنة ١٩٩٨ إدارى إسنا استناداً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن الملاحة الداخلية ، ومن ثم فإن الواقعة تخرج عن أحكام قواعد التصادم الواردة بالفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية ومنها شروط انقضاء دعاوى التعويض الناشئة عن التصادم ويكون انقضاؤها بمضى ثلاث سنوات وفقاً لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الحقوق التي ترد على السفينة :

" اثر تقرير الامتياز على السفينة البحرية "

﴿ ١٨ ﴾

الموجز :- الإمتياز الوارد على السفينة . أثره . تتبع السفينة فى أية يد كانت . إنقضاءه ببيع السفينة جبراً أو إختيارياً . شرطه . مضى ستين يوماً من تاريخ اتمام شهر عقد البيع . المواد ٢٩ ، ٣٦ ، ٣٧/أ ، ب ق التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ .

(الطعن رقم ٥٩٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ٢٨/١١/٢٠١٣)

القاعدة :- نص المشرع البحرى على حقوق الامتياز التي ترد على السفينة فعددت المادة ٢٩ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ تلك الحقوق وبينت المادة ٣٦ منه أثر تقرير ذلك الامتياز فنصت على أنه يؤدي إلى تتبع السفينة فى أية يد كانت وحددت المادة ٣٧ من ذات القانون حالات انقضاء الامتياز فنصت فى الفقرة (أ) منها على حالة بيع

السفينة جبراً باعتبار أن بيع السفينة بواسطة القضاء يطهرها من كل تكليف ونصت كذلك فى الفقرة (ب) من ذات المادة على حالة بيع السفينة اختيارياً واشترطت لانقضاء الامتياز فى هذه الحالة مضى ستين يوماً من تاريخ إتمام شهر عقد البيع فى سجل السفن .

﴿ ١٩ ﴾

الموجز: - تمسك الطاعنة بعدم أحقية الهيئة المطعون ضدها الأولى فى التمسك بحقها فى تتبع السفينة لإنقضائه بمرضى أكثر من ستون يوماً من تاريخ شهر عقد بيع السفينة . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه . قصور .

(الطعن رقم ٥٩٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ٢٨/١١/٢٠١٣)

القاعدة: - إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت بمعرض ردها على تمسك الهيئة المطعون ضدها الأولى بحقها فى تتبع السفينة فى أية يد كانت بعدم أحقيتها فى ذلك التتبع لانقضاء حق الهيئة فى الامتياز عليها بمرضى أكثر من ستين يوماً من تاريخ شهر عقد بيع السفينة المحجوز عليها فى سجل السفن الحاصل فى ١٩٩٨/٦/٢٥ وقدمت شهادة التسجيل المؤيدة لصحة دفاعها ، فإذا قضى الحكم المطعون فيه - رغم ذلك - برفض طلبها بإلغاء الحجز الموقع على هذه السفينة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٢ دون أن يعنى يبحث هذا الدفاع والرد عليه حال كونه دفاعاً جوهرياً قد يتغير ببحثه - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى يكون معيباً بالقصور فى التسيب .

" اثر انقضاء حق الامتياز على السفينة "

﴿ ٢٠ ﴾

الموجز: - انقضاء حق الإمتياز على السفينة بمرضى المدة . أثره . سقوط حق الهيئة المستأنفة فى تتبعها لإستيفاء دينها الممتاز . م ٥/٣٧ ق التجارة البحرية . توقيع الحجز على السفينة عقب إنقضاء

حق الإمتياز . لا أساس له . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٥٩٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة الخميس ٢٨/١١/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق - بما لا خلاف عليه بين الخصوم - أنه قد مضى أكثر من ستين يوماً على شهر بيع السفينة محل التداعى والتأشير بتعديل ملكيتها فى سجل بيع السفن لصالح المستأنف ضدها - الطاعنة - بتاريخ ٢٥/٦/١٩٩٨ بما ينقضى معه حق الامتياز على هذه السفينة وفقاً لنص الققرة " ب " من المادة ٣٧ من قانون التجارة البحرى وبالتالي فليس حقا للهيئة المستأنفة تتبعها فى أية يد كانت لاستيفاء دينها على اعتباره من الديون الممتازة لانقضاء هذا الحق بمضى المدة سالفة البيان (ستون يوماً من تاريخ شهر عقد بيع السفينة " ، ومن ثم فإن توقيعها الحجز على هذه السفينة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٢ يكون قائماً على غير سند من القانون وغير منتج أثراً جديراً بالإلغاء ، وإذ خلص الحكم المستأنف إلى ذلك النظر ، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة .

" وجوب توقيع الحجز على السفينة التي صدر بشأنها أمر الحجز "


﴿ ٢١ ﴾

الموجز :- توقيع الحجز التحفظى على السفينة . شرطه . الحصول على إذن من القضاء . عدم شموله لأموال المدين أو أى سفينة اخرى مملوكة له . مؤداه . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الحجز لإيقاعه على غير السفينة الصادر بشأنها أمر الحجز . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٢٠٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة الاربعاء ٢٠/١١/٢٠١٣)

القاعدة :- النص فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية على أنه " يجوز الحجز التحفظى على السفينة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه ويجوز الأمر بتوقيع هذا الحجز ولو كانت السفينة متأهبة للسفر " يدل على أن المشرع استلزم حصول الدائن بدين بحرى متعلق بسفينه على اذن

من القضاء بإيقاع الحجز التحفظي وأن الأمر الذي يصدر من القاضي بالحجز لا يعد بمثابة حجز عام شامل لأموال المدين وإنما هو حجز محدد لا ينفذ إلا على السفينة الصادر بشأنها أمر الحجز دون غيرها من سفن ولو كانت مملوكة للمدين طالما أن القاضي لم يأذن بالحجز عليها ذلك أن إيقاع الحجز على غير السفينة التي تعلق بها أمر القاضي يعد بمثابة فرض للحجز بإرادة الدائن وليس بأمر وإذن من القضاء ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان الحجز لأن السفينة التي جرى إيقاع الحجز عليها غير تلك التي انصب عليها أمر الحجز ، وكان لا يغنى عن ذلك أن تكون السفينة المحجوز عليها مملوكة للمدين طالما أن القاضي لم يأذن بالحجز عليها فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .



(و)

وكالة

وكالة تجارية :

" مفهوم الوكالة التجارية "

﴿ ٢٢ ﴾

الموجز : - قضاء الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي بتكييف عقد النزاع المبرم بين الطاعنة والمطعون ضده أنه وكالة تجارية مستنداً لتضمن العقد التزام المطعون ضده بإيجاد مشتر لقطعة الأرض محل التعاقد دون أن يعتد بما ورد بالعقد من التزامه بشراء الأرض أو إيجاد مشتر لها وتحديد مدة للتنفيذ وتحديد ثمن المبيع وتضمنه الشرط الصريح الفاسخ فى حالة عدم التزام الطرف الثانى بالعقد . خطأ .
علة ذلك . عدم تحقق معنى الوكالة التجارية . م ١/١ ق ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ و م ١٤٨ ق التجاره .

(الظعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٨١ ق . جلسة الاربعاء ٢٠١٣/١١/٦)

القاعدة : - إذ كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائى قد وقف فى تفسيره للعقد موضوع النزاع . المبرم بين الطاعنة بصفتها وبين المطعون ضده فى شخص وكيله المدعو " " والمقدمه صورته بالأوراق عند البند الثانى من العقد الذى تضمن التزام المطعون ضده بإيجاد مشتر لقطعة الأرض محل التعاقد وقام بتكييف العقد بأنه وكالة تجارية دون أن يكون فى عباراته من الدلالة على تحقق معنى الوكالة التجارية كما هى معرفة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وامتهان المطعون ضده لها إذ تنص تلك المادة على أنه " يقصد بالوكيل التجارى ، فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون ، كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بصفة معتادة - دون أن يكون مرتبطاً بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات - بتقديم العطاءات أو بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد هؤلاء " وهو ذات المعنى الوارد بنص المادة

١٤٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ودون أن يعتد بما ورد بذات البند من التزامه بشراء الأرض أو إيجاد مشتر لها وأنه تحدد لتنفيذ العقد مدة محددة يعتبر العقد بإنقضائها مفسوخاً من تلقاء ذاته وما ورد بالبند الثالث من دفع المطعون ضده للطاعة بصفتها مبلغ دولار مقابل احتجازه الأرض وما ورد بالبند الخامس من تحديد لثمن المبيع وأن البيع يتعين أن يتم صفقة واحدة وتضمن الشرط الصريح الفاسخ فى حالة عدم التزام الطرف الثانى بالعقد فإن التكييف الصحيح للعقد هو أنه وعد بالشراء من المطعون ضده للطاعة وليس وكالة تجارية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الاتفاق وكالة تجارية وأيد الحكم المستأنف فى انعقاد الاختصاص بالدعوى الأصلية والطلب العارض للمحكمة الاقتصادية فإنه يكون قد اخطأ فى القانون وخرج بقضائه عما اتفق عليه المتعاقدان بما يعيبه .

" قصر الوكالة والوساطة التجارية على الشركات المملوكة بالكامل لمصريين "

﴿ ٢٣ ﴾

الموجز :- قيد الشركات فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين . شرطه . أن يكون رأس مالها مملوكاً بالكامل لشركاء مصريين . مفاده . قصر الوكالة والوساطة التجارية على الشركات المصرية . م ٣/ثانياً ق ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ . مخالفة ذلك . بطلان الشركة . مؤداه . قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن الغير مصرى تملك أسهم الشركة السابق قيدها باسم المطعون ضده الثانى لعدم جواز تملكه لها . صحيح .

(الطعن رقم ٣٠٣٤ لسنة ٨٢ ق – جلسة الاربعاء ٢٠١٣/١١/٦)

القاعدة :- إذ كان القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية - السارى وقت تأسيس الشركة وعند شراء أسهم النزاع - قد استوجب لقيد الشركات فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، وعلى ما أفصحت عنه المادة ٣٠/ثانياً من القانون المذكور

".....ج - أن يكون رأس المال مملوكاً بالكامل لشركاء مصريين" بما مفاده حظر ممارسة ذلك النشاط على الشركات التى يساهم فيها غير المصريين واعتبره باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام استجابة لمنطق الأمور الذى يقتضى أنه عندما تكون الغاية ممنوعة أن تكون كل وسيلة تساهم فى تحقيقها هى الأخرى ممنوعة ، متى لم يرد بنصوص قانون لاحق أثر رجعى يبيح ذلك التملك المخالف للقانون ، فلا يكون على الطاعن وهو غير مصرى من بعد والذى لم ينازع أو أى من الخصوم فى أن أسهم النزاع قد تم قيدها باسم المطعون ضده الثانى لعدم جواز تملكه لها قانوناً وقت الشراء أن يطالب فى تاريخ لاحق - وبالمفهوم المتقدم - نقل ملكيتها إليه وإلا عد ذلك التقافاً على ذلك الحظر ودخولاً له من الباب الخلفى وخروجاً على قصد المشرع وتحايلاً على حظره وقت تأسيس الشركة وشراء أسهم النزاع بتملك غير المصريين لها وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وقضى برفض طلب الطاعن نقل ملكية أسهم النزاع إليه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.





القسم الثاني : الضرائب







الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٥	٢٤	(ح) حجز الحجز الإداري : " حجز ما للمدين لدى الغير "
٤٧ ، ٤٦	٢٦ ، ٢٥	(ر) رسوم رسم تنمية موارد الدولة : " خضوع الكبانن و الشاليهات التي تقع في المصايف و المشاتي للضريبة دون التقيد بما يطلقه ذو الشأن من وصف عليها "
٤٨	٢٧	"الرسوم علي أجهزة البث التليفزيوني"
٥٠	٢٨	(ض) الضريبة علي الدخل انقضاء الخصومة الضريبية : " الاثر الرجعي للقضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من م ٥ من إصدار ق رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٢	٢٩	التصالح الضريبي : " الاثر المترتب علي الطبيعة التنظيمية لميعاد وقف الدعوي الوجوبي للتصالح ".....
٥٣	٣٠	الضريبة علي المبيعات " عدم امتداد القضاء الصادر بعدم الدستورية إلي المنازعات التي قضي فيها قبل نشأة النصوص المقضي بعدم دستورتها".....
٥٤	٣١	الضريبة علي المرتبات ربط الضريبة : " إجراءات الطعن علي ربط الضريبة ".....



ثانياً : المبادئ



(ح)

حجز

الحجز الإداري :

" حجز ما للمدين لدى الغير "

﴿ ٢٤ ﴾

الموجز :- اعتبار حجز ما للمدين لدى الغير كأن لم يكن . شرطه . عدم إعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز خلال ثمانية أيام من إعلانه للمحجوز لديه . م ٣/٢٩ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . لا محل لإعمال م ٢٠ من ذات القانون بشأن اعتبار الحجز كأن لم يكن في حالة بيع المنقول محل الحجز خلال ستة أشهر من توقيع الحجز . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٧١ ق - جلسة الاثنين ٢٣/١٢/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ جرى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الواردة بالفصل الثاني من الباب الثاني من القانون الأخير والخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير على اعتبار الحجز كأن لم يكن فقط عند عدم إعلان محضر الحجز للمحجوز عليه خلال ٨ أيام من إعلانه للمحجوز لديه ومن ثم فلا وجه لإعمال الجزاء المقرر بنص المادة (٢٠) من ذات القانون - والخاصة بحجز المنقول لدى المدين والتي جرت على اعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم بيع المنقول محل الحجز خلال ستة أشهر من توقيع الحجز لخلو نص المادة (٢٩) سالفه البيان من الإحالة في شأن حجز مال المدين لدى الغير إلى حكم المادة (٢٠) المشار إليها ، فضلاً عن كون الأموال محل الحجز في الدعوى الماثلة هي نقود تستعصى بطبيعتها على فكرة البيع .

(ر)

رسوم

رسم تنمية موارد الدولة :

" خضوع الكبائن و الشاليهات التي تقع في المصايف و المشاتي للضريبة دون التقيد بما يطلقه ذو الشأن من وصف عليها "

﴿ ٢٥ ﴾

الموجز :- الكبائن و الشاليهات التي تقع في المصايف و المشاتي . خضوعها لرسم تنمية الموارد المالية للدولة . بند ١٦ من المادة الاولى ق ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بق ٥ لسنة ١٩٨٦ ، المواد ١/٢٦ من قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ ، الاولى و الثانية من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩١ . علة ذلك . اعتبارها من مظاهر الترف . وصف الوحدة . مناطه . الواقع و الثابت بالأوراق . ما يطلقه ذو الشأن من وصف عليها . لا اثر له .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة الاثنين ٢٥/١١/٢٠١٣)

القاعدة :- النص في البند ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ يفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة على أن يفرض رسم يسمى " رسم تنمية الموارد المالية للدولة " على ما يأتي : ١٦ - الشاليهات والكبائن والأكشاك التي تقع في المصايف والمشاتي أيًا كان نوعها ، والنص في المادة ١/٢٦ من قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ يفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالوقائع المصرية في ٢١ أبريل سنة ١٩٨٦ على أن يسرى رسم التنمية المفروض بالبند ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة

١٩٨٦ على الشاليهات والكبائن والأكشاك التي تقع فى المصايف والمشاتى أياً كان نوعها ويدخل فى ذلك الوحدات السكنية " شقق أو فيلات المقامة على الشواطئ بالمصايف " وإذ صدر قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والذى نشر بالوقائع المصرية فى ١٠ يوليو سنة ١٩٩١ ونص فى مادته الأولى على أن " تستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ ونص المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المشار إليها النصاب الآتيان "مادة ٢٦ "يسرى رسم التنمية المفروض بالبند ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على الشاليهات والكبائن والأكشاك التي تقع فى المصايف والمشاتى أياً كان نوعها " وفى المادة الثانية على أن ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ العمل بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ٨٦ المشار إليه، يدل على أن المشرع ورغبة منه فى التوزيع العادل للالتزامات على جموع المواطنين وقد حمل الجزء الأكبر منها على بعض مظاهر الترف ورفعها من ثم عن كاهل غير القادرين ، ولهذا الغرض فقد فرض رسم تنمية موارد الدولة على كل من يشغل الكبائن والشاليهات التي تقع فى المصايف والمشاتى وفقاً للتعديل الأخير على نحو ما سلف بيانه باعتبار أن ذلك يعد من أحد مظاهر الترف ويكون وصف الوحدة محل النزاع وفق الواقع والثابت بالأوراق دون النظر إلى ما يطلقه ذوو الشأن من وصف لهذه الوحدات.

﴿ ٢٦ ﴾

الموجز :- وصف الخبير لعين التداعي بأنها مكونة من طابقين و تحيط بها الحدائق المنسقة و تبعد عن الشاطيء مائة متر و دخولها ضمن مفردات احدي القري السياحية و يشغلها مالكوها . مؤداه . عدم اعتبارها سكنا عاديا . اثره . خروجها عن نطاق الاعفاء المقرر بالمادة ١١ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون اعتبار لوصف ذوو الشأن.

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة الاثنين ٢٥/١١/٢٠١٣)

القاعدة : - إذ كان الثابت من تقرير الخبير المودع في الدعوى أن الوحدة محل المنازعة عبارة عن شالية بالعقار رقم ١٧ مجموعة الشاليهات الرابعة وأنها ضمن مباني الشاليهات المكون كل منها من طابقين وأمامها مساحة حدائق منسقة وأن الوحدة تبعد حوالي مائة متر عن شاطئ بحيرة التمساح وتعد ضمن مفردات قرية النورس الواقعة على شارع البلاجات بالإسماعيلية ، ومن ثم فإن هذه الوحدة بهذا الوصف لا يمكن أن تعتبر سكنا عاديا بل هي وبحصر اللفظ شاليه يقع على شاطئ، الأمر الذي يحق على شاغليه المشاركة في تحمل أعباء تنمية موارد الدولة دون غير القادرين على النحو السالف بيانه وأيا كان الوصف الذي أطلقه نوو الشأن لهذه الوحدة، كما أنه وازاء كون تلك الوحدة غير مؤجرة ويشغلها مالكوها ومن ثم لا تخضع للإعفاء الوارد بالمادة ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

"الرسوم علي أجهزة البث التلفزيوني"

﴿ ٢٧ ﴾

الموجز :- الاجهزة اللاسلكية الواردة في ق ٦٦ لسنة ١٩٧٩ . شمولها اجهزة الاستقبال التلفزيوني . علة ذلك . تضمنها لكل الاجهزة التي تعمل في هذا المجال سواء كان يعبر عنها بالنص اللاسلكي او غيره من الاجهزة المتطورة . استناد الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي في قضائه بإلزام المطعون ضده الأخير بالرسوم محل التداعي لقرار وزير النقل و المواصلات و المذكرتين المقررتين للرسوم المستحقة علي اجهزة الاستقبال و البث المستوردة موضوع الدعوي . صحيح . عدم جواز المجادلة فيها امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٧١ - جلسة الاحد ٢٠١٢/١٢/٨)

القاعدة :- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي أنه أقام قضاءه على سند من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٩ وقرار وزير النقل والمواصلات رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ و المذكرتين رقم ٧٢٠٦ لسنة ١٩٩٢ ، ١٠٢١٦ لسنة ١٩٩٥ المقررتين

للسوم المستحقة على الأجهزة المستوردة الخاصة بأجهزة الاستقبال من الأقمار الصناعية من هوائيات وأجهزة بث تليفزيونى وكان هذا بناء على تفويض أعطاه القانون سالف الذكر للوزير المختص ورئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لتحديد الرسوم المستحقة عن هذه الخدمات سواء في استخدامها أو في تحديد شروطها أو استيرادها ، ولا ينال من ذلك نعى الشركة الطاعنة أن القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٩ لم يشمل أجهزة الاستقبال التليفزيونى وأنه خاص بالأجهزة اللاسلكية فإن هذا القول يخالف الحقيقة إذ إن العبرة بعموم اللفظ الوارد بنص القانون المنطبق طالما كان قاطع الدلالة فلا يجوز تخصيصه أو تقييده إذ إن الأجهزة اللاسلكية يندرج تحتها ويتضمنها كل الأجهزة التى تعمل في هذا المجال سواء كان يعبر عنها بالنص اللاسلكى أو غيره من الأجهزة المتطورة مثل البث التليفزيونى عبر الأقمار الصناعية وهى الأجهزة محل موضوع الطعن فضلاً عن أن النعى بعدم دستورية المذكرتين هو مما تستقل محكمة الموضوع بتقدير عدم جديته ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به سواء في الدعوى الأصلية أو الفرعية وكان ما أورده سائغاً وموافقاً لصحيح القانون وله معينه بالأوراق وفى حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والمستندات المقدمة فيها فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يضحى على غير أساس .

(ض)

الضريبة علي الدخل**انقضاء الخصومة الضريبية :**

" الاثر الرجعي للقضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من م ٥ من إصدار ق رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ "

﴿ ٢٨ ﴾

الموجز :- الفقرة الأولى من م ٥ من إصدار ق رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . نص إجرائي . مؤداه . القضاء بعدم دستوريته ذي أثر رجعي كاشفاً عن عيب لحق به منذ نشأته . تعلق ذلك بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي وبانقضاء الخصومة . صحيح . النعي عليه . غير منتج .

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٧٧ ق - جلسة الثلاثاء ١٢/١١/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل القضاء بعدم دستورية " عبارة قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " منها قد نصت على أن " تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين ، والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة ، وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى " لا يعدو في حقيقته أن يكون نصاً إجرائياً متعلقاً بالنطاق الزمني لسريان القاعدة القانونية لا يندرج تحت مفهوم النص الضريبي - والذي لا يكون له سوى أثر مباشر عند القضاء بعدم دستوريته - وإنما يكون قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذه العبارة ذا أثر رجعي باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب صاحب النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ هذا النص بما لازمه أنه لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض ، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة

النقض وباقي المحاكم من تلقاء ذاتها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق دستورية بتاريخ ١٢ من مايو سنة ٢٠١٣ والمنشور في الجريدة الرسمية والعدد ٢١ مكرر بتاريخ ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٣ بعدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " الوارد بنص المادة الخامسة من مواد القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وبسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقاً لأحكام النص المشار إليه . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء بإلغاء الحكم الابتدائي وبانقضاء الخصومة ، وهو ما يتفق مع ما انتهى إليه قضاء المحكمة الدستورية العليا . كما سلف البيان . فإن النعي بسبب الطعن يكون - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج ومن ثم غير مقبول .

قارن مع

الموجز :- انقضاء الخصومة الضريبية بعد صدور حكم الدستورية في الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق. شرطه. المنازعة في تقدير الضريبة وعدم مجاوزة الوعاء الضريبي عشرة آلاف جنيه . م ٥ من مواد إصدار ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . سريانه بأثر فوري .

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٧١ ق - جلسة الاثنين ٢٣/١٢/٢٠١٣)

القاعدة :- النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل - بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق دستورية بجلسته ١٢/٥/٢٠١٣ - على أن " تنقضى الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها ... بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة ، وذلك إذا كان الوعاء السنوي محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه " ، مفاده أنه متى كان النزاع بين

مصلحة الضرائب والممول يتعلق بالخلاف في تقدير الضريبة ، وكان الوعاء السنوي لها وفقاً لقرار لجنة الطعن أو الحكم المطعون فيه لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، فإنه يتعين الحكم بانقضاء الخصومة فيه بأثر فوري .

التصالح الضريبي :

" الاثر المترتب علي الطبيعة التنظيمية لميعاد وقف الدعوي الوجوبي للتصالح "

﴿ ٢٩ ﴾

الموجز :- جواز التصالح في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب و الممولين بشأن الدعاوي المقيدة امام جميع المحاكم بما فيها محكمة النقض . لازمه . وقف الدعوي لمدة تسعة أشهر بناء علي طلب مصلحة الضرائب . إثبات اتفاق التصالح في محضر يوقعه الطرفان . له قوة السند التنفيذي . اثره . انتهاء المنازعة بقوة القانون . انتهاء المدة المحددة دون اتمام التصالح . مؤداه . تجديد الوقف لمدة آخري مماثلة مع التزام المحكمة بالتريث حتي يصدر قرار بقبول الصلح او رفضه . علة ذلك . ميعاد الوقف تنظيمي لا اثر له علي انقضاء طلب الصلح او استرداد المحكمة سلطتها في الفصل في الدعوي . المواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ق ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن التصالح في المنازعات الضريبية المعدل بق ١٦١ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٨١ ق - جلسة الاثنين ٢٥/١١/٢٠١٣)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض- أن النص في المواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ في شأن التصالح في المنازعات الضريبية القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين والمعدل بالقانون ١٦١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه " يجوز التصالح في المنازعات الضريبية القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين ، وذلك بالنسبة إلى الدعاوي المقيدة قبل العمل بهذا القانون أمام جميع المحاكم بما في ذلك محكمة النقض ٢- توقف الدعوى بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب يقدم من مصلحة الضرائب للتصالح ما لم يمانع الممول في ذلك ، وتظل الدعوى موقوفة لمدة تسعة أشهر

تبدأ من تاريخ صدور قرار الوقف ... ٥- وإذا أسفرت إجراءات التصالح عن اتفاق بين اللجنة والممول ، يثبت ذلك في محضر يوقعه الطرفان ، ويكون لهذا المحضر - بعد اعتماده من وزير المالية أو من ينيبه - قوة السند التنفيذي وتخطر به المحكمة المختصة لاعتبار المنازعة منتهية بقوة القانون ... ٦- إذا انتهت مدة وقف الدعوى دون أن تسفر إجراءات التصالح عن اتفاق ولم تخطر مصلحة الضرائب المحكمة المختصة بذلك لاستئناف السير في الدعوى ، يتجدد الوقف تلقائياً لمدة أخرى مماثلة تبدأ من تاريخ انقضاء مدة الوقف الأولى ... " ، مفاده أنه يتعين على جميع المحاكم بما في ذلك محكمة النقض أن توقف الدعوى وجوباً لمدة تسعة أشهر بناء على طلب مصلحة الضرائب ما لم يمانع الممول في ذلك ، بل ويتعين على المحكمة أن تجدد الوقف تلقائياً لمدة أخرى مماثلة في حالة ما لم تسفر إجراءات التصالح عن اتفاق ولم تخطر مصلحة الضرائب بذلك لاستئناف السير في الدعوى ، وهو ميعاد تنظيمي ليس من شأن انقضائه زوال أثر طلب الصلح واسترداد المحاكم سلطتها في الفصل في الدعاوى وإنما يتعين التريث حتى يصدر قرار بقبول الصلح أو بعدم الاستجابة إليه.

الضريبة علي المبيعات

" عدم امتداد القضاء الصادر بعدم الدستورية إلي المنازعات التي قضي فيها قبل نشأة النصوص المقضي بعدم دستورتها"

﴿ ٣٠ ﴾

الموجز :- إقامة المنازعة وإقال باب المرافعة فيها أمام محكمة أول درجة قبل نشأة الفقرتين الأخيرة من المادة ١٧ والسادسة من ق الضريبة علي المبيعات ٩ لسنة ٢٠٠٥ المقضى بعدم دستوريتها . مؤداه . لا محل لانطباق حكم الدستورية على الواقعة . عله ذلك .

(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة الخميس ٢٨/١١/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت أن حكم الدستورية مار الذكر " الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق دستورية " والذى نشر بتاريخ ١٧ إبريل سنة ٢٠١٣ وقضى بعدم دستورية نص الفقرتين الأخيرة من المادة ١٧ والسادسة من المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعمول به فى اليوم التالى لتاريخ نشره فى ٢٠٠٥/٣/٣١ ، ولما كانت المنازعة المطروحة قد أقيمت وأقفل باب المرافعة فيها أمام محكمة أول درجة بموجب الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ وقبل صدور القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ وبالتالى قبل نشأة النصين سالفى الذكر المقضى بعدم دستوريتها بما لا محل معه لانطباق حكم الدستورية سالف الإشارة إليه على هذه الواقعة إذ لا يقبل تطبيق ذلك الحكم على نصوص لم تنشأ أو تولد بعد ، ومن ثم فإن المنطبق على الواقعة الماثلة هى ذاتها القواعد التى كانت سارية والمعمول بها قبل صدور التعديل سالف البيان باختصاص محاكم القضاء العادى بنظر مثل هذه المنازعات .

الضريبة علي المرتبات

ربط الضريبة :

" إجراءات الطعن علي ربط الضريبة "



الموجز :- عدم فصل مأمورية الضرائب المختصة فى اعتراض الممول على ما تم خصمه من ضريبة خلال ثلاثون يوما من تاريخ استلامه أو احالته إلى لجنة الطعن الضريبى للبت فى أوجه الخلاف . مؤداه . للممول أن يعرض أمر اعتراضه مباشرة على رئيس اللجنة الأخيرة . م ١١٨ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(الطعن رقم ١٦١١٠ لسنة ٨١ ق . جلسة الاربعاء ٢٠١٣/١٢/٤)

القاعدة :- مؤدى نص المادة ١١٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن المشرع أجاز للممول الخاضع للضريبة على المرتبات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه للإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضريبة وذلك بطلب يقدم للجهة القائمة بالخصم والتي تتولى إرساله إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مشفوعاً بردها ، وتتولى المأمورية فحص طلبه فإن رأت عدم صحته تحيله إلى لجنة الطعن الضريبي للبت في أوجه الخلاف ، فإذا لم تقم بالبت في الاعتراض محل ذلك الطلب أو أحالته إلى هذه اللجنة كان للممول أن يعرض أمر اعتراضه كتابة مباشرة على رئيس تلك اللجنة للبت فيه ويحدد الأخير جلسة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الاعتراض عليه لنظر النزاع موضوعه . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على القرار المطعون عليه المرفق صورته الرسمية ملف الطعن أن المطعون ضدهم اعترضوا على ما تم خصمه من ضريبة من رواتبهم نتيجة ضم العلاوات الخاصة للأجر الأساسي فيبالاعتراض رقم لسنة ٢٠٠٩ وذلك أمام مأمورية الضرائب المختصة التي لم تقم بالرد على اعتراضهم ولم تقم بإحالته إلى لجنة الطعن للفصل فيه مما حدا بهم إلى عرض اعتراضهم كتابة على رئيس اللجنة حيث قيد الطعن برقم لسنة ٢٠٠٩ وبذلك يكونون قد سلكوا الطريق القانوني السليم ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

